وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت السياحية والفندقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت السياحية والفندقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المؤرخة ٢٠٠٨/١/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الاشتراطات الخاصة بمنح ترخيص منشأة سياحية إلى أتوبيسات النقل البرى المرخصة لنقل السياح ما يلى :

(أ) المقرر ترخيصها : يتعين أن يقدم طالب الترخيص إفادة رسمية من قسم المرور المختص بأن المركبة يعمل بها جهاز محدد للسرعة .

(ب) المرخص بها بالفعل : تلتزم بموافاة إدارة تراخيص الشركات السياحية بالوزارة بالإفادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

يقوم المختصون بقطاع الشركات السياحية بالتفتيش على تلك السيارات لمراجعة مدى الالتزام بفاعلية جهاز محدد السرعة واتباع اللازم قانونًا .

(المادة الثالثة)

على أصحاب السيارات السياحية والمرخص بها باعتبارها منشأة سياحية تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال المدة المشار إليها بالفقرة «ب» من المادة الأولى .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلاء بأى عقوبة أشد يلغى الترخيص كمنشأة سياحية للسيارة التى يثبت عدم مراعاتها أحكام المادة الأولى من هذا القرار وتخطر إدارة المرور المختصة بمفاد هذا الإلغاء للتصرف فى ضوء حيال السيارة .

(المادة الخامسة)

لا يتم إعادة الترخيص للسيارات كمنشأة سياحية بعد إلغاء ترخيصها لهذا السبب إلا بعد تقديم أصحابها ما يفيد تنفيذها لما تتطلبه المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة